

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يريد بأي نوع من أنواع الكفارات وإن لم يقدر على التكفير لم يدخل عليه إيلاء قال ابن عرفة روى أشهب إن لم يجد ما يعتق ولا يقدر على الصوم ولا يجد ما يطعم فليكف عن أهله حتى يجد الشيخ ولا حجة لها انتهى ونص ابن الحاجب قال وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء قال في التوضيح قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهر وأما إن عقده على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله فإنه يدخل عليه الإيلاء لأنه قصد الضرر بالظهر ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام انتهى ص إلا أن يعود بغير إرث ش فرع لو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشتري وكذلك لو لم يرث منه شيئاً ولكن اشترى بعضه فإن وطئها في المسألتين عتق عليه جميع العبد البعض المشتري بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح ص إن لم يمتنع وطؤها ش قال الشارح في الكبير يريد سواء كان المانع عقلياً كالرتق أو عادياً